

## الدرس [21]: [الحوالة].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فالحوالة معناها مأخوذ من التحول والانتقام واما عند الفقهاء فانها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة -

00:00:02

واركان الحوالة خمسة محيل ومحال ومحال عليه ودينان وصيغة الدينان دين للمحيل على المحال عليه والدين الثاني دين للمحال على المحيط يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم - 00:00:31

واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع هذا الحديث اصل في مشروعية الحوالة المحيل يشترط فيه ان يكون جائز التصرف. بمعنى ان يكون بالغاً عاقلاً وان يكون غير محجور عليه ويشترط ايضاً رضاه - 00:01:03

المحال ايضاً يشترط رضاه اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه ملزم باداء الحق وعندنا الدينان يشترط فيهما ان يكون ثابتين فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه لا تصلح الحوالة على من لا دين عليه - 00:01:30

ويشترط في الدينين ايضاً صحة الاعتياض عنهما فاذا كان الدين لا يصح الاعتياض عنه تجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فهذا لا تصح الحوالة عليه مثال ذلك - 00:02:01

لو قال زيد من بنى لي جداراً فله الف هذا يسمى عقد الجعالة وقد مر معنا فقمنا انا وبنيت الجدار واثناء البناء جاء خالد خالد له علي دين قدره الف - 00:02:26

فجاء خالد يطالبني بهذا الف الذي هو دين علي فقلت لخالد احلتك على زيد الجاعل احلتك على زيد لتأخذ منه الف هذا لا يصح لماذا لا يصح لانني لم افرغ من العمل. ما زلت في العمل - 00:02:50

وجعل جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لا يصح الاعتياض عنه اذا في هذه السورة لا يصح انني احيل صاحب الدين الذي هو خالد على الجاعل لان جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لا يصح الاعتياض عنه - 00:03:13

يشترط ايضاً في الدينين بآرك الله فيكم ان يعلم قدراً قدرنا يعني مثلاً الف الفين عشرة الف وما شابه ذلك جنساً اذا كان ذهباً او فضة تمراً او برا اليوم نقول مثلاً اذا كان آ آ ريال آ مثلاً آ يماني اذا كان آ آ جنيه مصري اذا كان دينار - 00:03:37

كويتي اذا كانت اوروبية اندونيسية ما هو بالضبط فلا بد من معرفة الدينين قدراً وجنساً وصفاً فاذا كان مثلاً براء او تمر لابد ان نعرف آ آ هل هما آ بدرجة جودة - 00:04:08

عالية متوسطة هما اه رديئان وان يعلم ايضاً الحلول متى موعد حلول الدينين والتأجيل اذا كان الدين مؤجلاً او غير مؤجل. فلا بد من معرفة هذه الاشياء هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع لابد ان يتحد - 00:04:28

الدينان في هذه الامور ان يتحد في القدر في الجنس في الصفة في الحلول والتأجيل ومعنى اتحادهما في القدر انه لا يصح ان تقول مثلاً احلتك على زيد لتأخذ منه عشرين مقابل عشرة - 00:04:51

احلتك على زيد لتأخذ منه الفين مقابل الف التي لك علي لا يصح هذا. لكن لو قلت على سبيل المثال احلتك على زيد لتأخذ منه الف واضح؟ من الفين الف من الفين يصح هذا - 00:05:14

واضح فان يأخذ مقدار الدين الذي له هذا يصح اما ان يأخذ مثلاً الفين مقابل ان الدين الذي له الف هذا لا يصح اذا شرط الدينين اولاً ثبوتهما والثاني صحة الاعتياض عنهما - 00:05:36

والثالث ان يعلم قدرا وجنسا وصفة حلولا او تأجيلا والشرط الرابع ان يتحدا في هذه الامور اما الصيغة فانها تكون من طرف المحيط صيغة ايجاب فيقول المحين احلتك يا زيد - 00:06:00

بالالف التي لك علي لتأخذها من عمرو احلتك يا زيد بالالف التي لك علي لتأخذها من عمرو تمام؟ فيقول زيد هذا القبول قبلته هذه صيغة الحوالة واذا تمت الحوالة اذا تمت الحوالة اركانها وشروطها التي سبق ذكرها - 00:06:28

فان ذمة المحيل تبرأ وحينئذ اذا ذهب المحال الى المحال عليه فوجده مفلسا او وجده جاحدا مثلا منكرا اصلا واضح؟ فليس للمحال ان يرجع لي طالب المحيط فبمجرد تمام عاقلين حوالة ذمة المحيل تبرأ - 00:06:53

وليس من حق المحال ان يعود اليه ليطالبه اشارة الى هذه الاحكام صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال شرط رضا المحيل والمحتال حلول دينين اتفاق مالي جنسا وقدرا اجلا وكسرا بها عن - 00:07:26

يمين محيله ببرأ - 00:07:46